هل للبايع رد الفلوس المقبوضة ام بدلها اجاب نعم له رد
الفلوس ولا يلزمه غيرها سيل عن البايع اذا اغر المشتري
بان قال له متاعي ليساوي القدر الفلاني او قيمته كذا فاشترى الا ظنا
صحة قوله فظهر خلافه هل له رده عليه ام لا اجاب نعم له رده
عليه ان شا سيل عمن باع ارضا له وفيها اشجار لم تذكر في البيع
هل هي للبايع ام هي للمشتري اجاب هي للمشتري لدخولها في بيع
الارض تبعا سيل عمن باع شيا ولم يشترط البراة من العيوب في
صلب العقد ثم قال المشتري بعد ذلك ابراتك من العيوب
هل يصح ذلك ويبرا البايع من العيوب ام لا اجاب نعم يصح
ذلك ويبرا البايع من العيوب سيل عمن ادعى على اخر شيا واقام
به بينة فباع المدعى عليه قبل القضا به للمدعي هل ينفذ بيعه
ام لا اجاب ينفذ بيعه سيل عن السلم في الباذنجان عددا هل يصح
ام لا اجاب نعم يصح لانه سيل عن السلم في الكيزان المتخذة من
الخزف هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز ان بين نوعا لتفاوت احاده
سيل عمن باع شيا من اخر واخذ منه رهنا على الثمن ثم احال الغريم له
على المشتري بالثمن ورضيا بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن من البايع
ام للبايع حبسه حتى يوفي المشتري الثمن للمحتال اجاب للبايع حق
حبس الرهن وليس للمشتري اخذه منه سيل عن شخص اشترى عبدا
فوجده يكذب كثيرا هل يكون ذلك عيبا يرد به ام لا اجاب
نعم يكون عيبا يرد به سيل عمن باع مال ولده الصغير لمصلحته فادعى
الولد بعد بلوغه على المشتري ان الاب باعه منه باقل من القيمة وقال
المشتري اشتريته بقيمته حالة البيع فالقول لمن منهما اجاب القول للمشتري
لطول المدة فان اقاما البينة فالمثبتة للزيادة تقدم سيل عن بيع المغرور
ام لا

التغرير في البيع

عدد في متقارب صح

هذا السوال مكرر فليتامل

الكذب عيب في العبد

تبيع العروض

ام لا اجاب نعم يجوز سيل عن رجل اشترى جارية على انها
ثيب فوجدها بكرا هل تكون له بالثمن ولا خيار للبايع ام له
الخيار اجاب نعم تكون له بالثمن ولا خيار للبايع سيل
عن الاقالة من الوصي فيما باعه من مال اليتيم هل يجوز ام لا
ان كان باعه باكثر من القيمة لا يجوز سيل عمن باع شيا من اخر اجاب
بشرط الخيار له ثلاثة ايام ثم اراد الفسخ بحكم الخيار في غيبة المشتري
هل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الجواز هل له خلاص ام لا
اجاب لا يجوز الفسخ عند غيبة المشتري وخلاصه ان يبيع
المبيع من اخر فيجوز وينقض البيع الاول سيل اذا كان الخيار في البيع
للبايع او للمشتري واراد الفسخ بغيبة الاخر هل له ذلك واذا
فسخ هل ينقض البيع ام لا اجاب ليس له الفسخ بغيبته واذا فسخ
لا ينقض البيع ما لم يرض الاخر في مدة الخيار سيل عمن باع من اخر
شيا وسلمه له وقبضه وبعد ذلك حله فقال البايع للمشتري انت بالخيار
ثلاثة ايام هل يجوز ذلك ويكون له الخيار ثلاثة ايام ام لا اجاب
نعم يجوز ذلك ويكون له الخيار ثلاثة ايام ذكره في البحر وغيره سيل
عمن اشترى قمحا او دقيقا واستهلك بعضه بالاكل لا بالبيع ثم وجد
به عيبا هل له رد الباقي والرجوع بنقصان عيب ما تصرف
فيه بالاكل ام لا اجاب نعم له رد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع
بنقصان عيب ما استهلكه بحصته من الثمن سيل عن الذمي اذا كان
له عبد كافر فاسلم عنده هل يبقى في خدمته ام يجبر على بيعه اجاب
نعم يجبر على بيعه سيل عمن اشترى سلعة بثمن معلوم من الفلوس الى
اجل معلوم فقبل مضي الاجل ابطل ولي الامر التعامل بها وصارت لا
تروج ولا يتعامل بها وصار التعامل بغيرها فهل يلزمه ما وقع عليه العقد

اذا شراها على انها ثيب

من الفلوس